

القانون الجنائي

« في ضوء آخر المستجدات التشريعية »

- مرسوم ملكي بمتابهة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني
- زجر الغش في الامتحانات المدرسية

إعداد وتدقيق

الدكتور إبراهيم أحطاب

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة ابن زهر - أكادير

الفهرس

■ مجموعة القانون الجنائي	11
• ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962)	
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي	13
مبادئ عامة	17
الكتاب الأول: في العقوبات والتدابير الوقائية	18
الجزء الأول: في العقوبات	19
الباب الأول: في العقوبات الأصلية	19
الباب الثاني: في العقوبات الإضافية	23
الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها	26
الجزء الثاني: في التدابير الوقائية	29
الباب الأول: في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية	29
الباب الثاني: في أسباب انقضاء تدابير الوقاية والإعفاء منها أو إيقافها	39
الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به	41
الكتاب الثاني: في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم	42
الجزء الأول: في الجريمة	42
الباب الأول: في أنواع الجرائم	42
الباب الثاني: في المحاولة	43
الباب الثالث: في تعدد الجرائم	43
الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة	44
الجزء الثاني: في المجرم	45
الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها	45
الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية	46

46.....	الفرع 1: في الأشخاص المسؤولين.....
47.....	الفرع 2: في العاهات العقلية.....
48.....	الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائيا.....
49.....	الباب الثالث: في تفريذ العقاب.....
49.....	الفرع 1: في الأعذار القانونية.....
50.....	الفرع 2: الظروف القضائية المخففة.....
52.....	الفرع 3: في الظروف المشددة.....
53.....	الفرع 4: في العود.....
55.....	الفرع 5: في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد.....
56.....	الكتاب الثالث: في الجرائم المختلفة وعقوباتها.....
56.....	الجزء الأول: في الجنائيات والجناح التأديبية والجناح الضبطية.....
56.....	الباب الأول: في الجنائيات والجناح ضد أمن الدولة.....
56.....	الفرع 1: في الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة.....
59.....	الفرع 2: في الجنائيات والجناح ضد أمن الدولة الخارجي.....
66.....	الفرع 3: في الجنائيات والجناح ضد سلامة الدولة الداخلية.....
68.....	الفرع 4: أحكام عامة على نصوص هذا الباب.....
69.....	الباب الأول المكرر: الإرهاب.....
76.....	الباب الثاني: في الجنائيات والجناح الماسة بحربيات المواطنين وحقوقهم.....
76.....	الفرع 1: في الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية.....
76.....	الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالعبادات.....
77.....	الفرع الثالث: شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب.....
82.....	الباب الثالث: في الجنائيات والجناح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام.....
82.....	الفرع 1: في تواطؤ الموظفين.....
83.....	الفرع 2: في تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وفي إنكار العدالة.....
84.....	الفرع 3: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون.....
86.....	الفرع 4: في الرشوة واستغلال النفوذ.....

الفرع 5: الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام.....	89
الفرع 6: في مزاولة السلطة العامة قبل أوانها أو بعد زوال الحق في مباشرتها	90
الفرع 7: الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات.....	91
الباب الرابع: في الجنایات والجناح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام.....	91
الفرع 1: إهانة الموظف العمومي، والاعتداء عليه.....	91
الفرع الأول المكرر: إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها	93
الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى.....	95
الفرع 3: في كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة.....	95
الفرع 4: في الجنایات والجناح التي يرتكبها ممونو القوات المسلحة الملكية.....	96
الفرع 5: في الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون	97
الفرع 6: في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.....	99
الباب الخامس: في الجنایات والجناح ضد الأمن العام.....	100
الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين	100
الفرع الأول المكرر: في التحرير على ارتكاب الجنایات والجناح.....	102
الفرع 2: في جريمة العصيان.....	103
الفرع 2 مكرر: في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها	105
الفرع 3: في الهروب.....	110
الفرع 4: في خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية.....	112
الفرع 5: في التسول والتشرد.....	114
الباب السادس: في التزوير والتزييف والاحتلال.....	115
الفرع 1: في تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام.....	115
الفرع 2: في تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات	117
الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية.....	120
الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك.....	121

122.....	الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات.....
125.....	الفرع 6: في شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة.....
127.....	الفرع 7: في انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق.....
130.....	الباب السابع: في الجنایات والجناح ضد الأشخاص.....
130.....	الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف.....
140.....	الفرع 2: في التهديد وعدم تقديم المساعدة.....
141.....	الفرع 2 مكرر: التمييز.....
143.....	الفرع 3: في القتل أو الجرح خطأ.....
144.....	الفرع 4: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد.....
146.....	الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار.....
149.....	الفرع 6: في الاتجار بالبشر.....
153.....	الباب الثامن: في الجنایات والجناح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة.....
153.....	الفرع 1: في الإجهاض.....
156.....	الفرع 2: في ترك الأطفال أو العاجزين وتعریضهم للخطر.....
159.....	الفرع 3: في الجنایات والجناح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل.....
160.....	الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم.....
162.....	الفرع 5: في إهمال الأسرة.....
164.....	الفرع 6: في انتهاك الآداب.....
169.....	الفرع 7: في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب.....
174.....	الباب التاسع: في الجنایات والجناح المتعلقة بالأموال.....
174.....	الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال.....
183.....	الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد.....
185.....	الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق.....
187.....	الفرع 4: في التفالس.....
190.....	الفرع 5: في الاعتداء على الأموال العقارية.....

191	الفرع 6: في إخفاء الأشياء.....
192	الفرع 6 مكرر: غسل الأموال
196	الفرع 7: في بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية.....
197	الفرع 8: في التحرير والتغريب والإتلاف.....
203	الفرع 9: تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية
204	الباب العاشر: المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
206	الجزء الثاني: في المخالفات.....
206	الفرع 1: في المخالفات من الدرجة الأولى
207	الفرع 2: في المخالفات من الدرجة الثانية.....
207	المخالفات ضد السلطة العمومية.....
208	المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام
210	المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية.....
210	المخالفات المتعلقة بالأشخاص.....
210	المخالفات المتعلقة بالحيوانات.....
211	المخالفات المتعلقة بالأموال
212	الفرع 3: أحكام مشتركة لجميع المخالفات.....
213	■ المعاقبة عن السكر العلني.....
215	• مرسوم ملكي رقم 724.66 بتاريخ 11 شعبان 1378 (14 نوفمبر 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني
217	■ الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول
219	• قرار للمدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66 بتاريخ 17 يوليو 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول
219	الباب الأول: الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول.....
220	الباب الثاني: مؤسسات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول.....
220	الفرع الأول: أماكن بيع المشروبات والأكلات الخفيفة- شروط الاستغلال.....
223	الفرع الثاني: الرخص الخاصة والمؤقتة.....

225.....	الفرع الثالث: النظام القانوني للرخصة
228.....	الفرع الرابع: الإذن في التسيير والنيابة
227.....	الفرع الخامس: الواجبات والمنوعات
229.....	الباب الثالث: مقتضيات مختلفة
231.....	الباب الرابع: مقتضيات خاصة وانتقالية
233.....	■ زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها
• ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394	(21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين
على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341	(2 ديسمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وامساكها
235.....	واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمها أو تغييرها
241.....	■ الزجر عن الغش في البضائع
• ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ	القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع
243.....	القسم الأول: الجرائم المختلفة وعقوباتها
244.....	القسم الثاني: البحث عن المخالفات وإثباتها
251.....	الباب الأول: السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات وإثباتها
252.....	الباب الثاني: محاضر الإثبات - الحجز - أخذ العينات
253.....	أ- محاضر الإثبات
254.....	ب- التلبس بالجريمة - الحجز
255.....	ج- إيقاف البيع
256.....	د- أخذ العينات
257.....	الباب الثالث: التحليل
257.....	الباب الرابع: الخبرة الحضورية

258.....	الباب الخامس: أخذ العينات بصفة استثنائية
259.....	الباب السادس: أخذ العينات للمقارنة
259.....	الباب السابع: تدابير خاصة
261.....	القسم الثالث: أحكام متنوعة
263.....	■ زجر الغش في الامتحانات المدرسية
• ظهير شريف رقم 1.16.126 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)	
265.....	يتضمن القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية
266.....	الباب الأول: التعريف و مجال التطبيق
267.....	الباب الثاني: التأديب
268.....	الباب الثالث: العقوبات
269.....	الباب الرابع: مقتضيات ختامية

مجموعة الهندسة القانونية



الثمن 60 درهم

